

حكم إخراج الزكاة لغير أهل البلد | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبة

الحمد رحمه الله 352

عبدالقادر شيبة الحمد

انني من احدى الدول العربية واعمل في المدينة المنورة ذهبت لاداء فريضة العمرة في رمضان في الايام الاخيرة واخرجت الزكاة في مكة ولم اعرف بانه لازم اخرجها في المدينة ما هو لازم ابدا - 00:00:00

يقول ما هو لازم انك تتركها في المدينة حتى لو كنت من اهل المدينة ما هو بالازم في المدينة ابحث عن القراء في اي بلد الاصل ان كل يؤخذ الصدقات من اغنياء البلد الى فقرائها - 00:00:13

لكن اذا كانت مثل المدينة ومثل مكة ومثل هالبلاد اللي الله موسع عليها توسيعة ما عرفها الناس كلهم في كل بلاد الدنيا وتعرف ان هناك بلاد من بلاد بعيدة نائية. اهلها محاويج وقرى محتاجة. افرض في قرى موجودة في بعض البلاد. حتى في الجزيرة العربية. اهلها في امس الحاجة - 00:00:28

فاما جت ثقة مأمون موثوق شاهدان ثقائين ثقان عدلان وقال لك والله احنا في هذه القرية اهلها محتاجين لو عندك عشر ملابين اعطيتها لهم وارسلت لها شيء لا حرج عليك. والنبي عليه الصلوة والسلام لما ارسل معاذ الى اليمان عشان يأخذ الزكاة. يأخذ الزكاة كان يقول لهم يعني مثلا البقرة - 00:00:49

و فيه كذا في ثلاثين بقرة كذا في الأربعين في كذا كذا ويقول لهم يعني اذا حبitem اننا نأخذ منكم كذا يعني يعني اموال بدلها لانه انفع لاهل المدينة اذا يعني الزكاة ما هي زكاة الفطر طبعا نقولها زكاة المال. لان زكاة الفطر لا يجوز ان تكون مالا ابدا - 00:01:09